



كلمة

الجمهورية اللبنانية

يلقيها

السيد علي قرانوح

أمام

اللجنة السادسة

"سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

نيويورك في ١٢/١٠/٢٠١٠

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

*Permanent Mission of Lebanon to the United Nations  
866 United Nations Plaza, Suite 531, New York, N. Y. 10017*

السيدة الرئيس،

في البداية نشكر الامين العام على تقريره، ونؤكد انضمامنا لبيان حركة عدم الانحياز. ولبنان يتمسك بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إيماناً منه بأهمية خضوع الفرد والدولة والمجتمع الدولي للقانون.

السيدة الرئيس،

القانون الدولي هو مجموعة القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تنظم العلاقات على الساحة الدولية. فرغم اختلافنا كدول في احجامنا البشرية والجغرافية، وفي هوياتنا القومية وثقافتنا والمعتقدات الدينية لشعوبنا واعتباراتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يجمعنا موجب التزام احكام القانون الدولي، وهو القاسم المشترك الذي ساهمنا جميعاً في وضعه إيماناً منا بضرورة ارساء اطار عالمي يضمن سيادة واستقلال وامن الدول، ويوفر استقرار العلاقات فيما بينها على قاعدة من العدل والمساواة، ويؤمن احترام حقوق الانسان الاساسية.

وقد تطور هذا القانون وتوسع في العقود الماضية ليشمل الى جانب الاعراف القانونية الدولية وميثاق الامم المتحدة، القانون الدولي الانساني وقانون المعاهدات وقانون التجارة الدولية وقانون البحار وقوانين الاجواء والفضاء والاتفاقات لمكافحة الارهاب والعهد الدولي الخاصة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وغيرها.

السيدة الرئيس،

ان جوهر انشاء الامم المتحدة مع نهاية الحرب العالمية الثانية هو حفظ الامن والسلم في العالم كما جاء في المادة الاولى من الميثاق، وردع ومعاقبة كل دولة تلجأ الى الخيار العسكري بغير حالات الامن الجماعي والدفاع المشروع. ولهذا الغاية عدت المادة ٣٣ من الميثاق الوسائل السلمية لحل النزاعات، لا بل الى الوقاية منها، وهي التي يجب ان تبقى البديل عن الحروب واعمال العنف. وهنا ننوه بدور الامين العام ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدائمة للتحكيم وغيرها من الوسائل الدولية والاقليمية والمحلية التي تساهم ايضاً بالحل السلمي للخلافات، وهو احد الاعمدة الرئيسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

غير اننا لا زلنا نشهد تطبيقاً انتقائياً لمنع اللجوء الى القوة. وهذا الواقع يهدد بافراغ المبدأ من مضمونه، ويشكل تعدياً صارخاً على سيادة القانون، وهو لشديد الخطورة كونه يولد الشعور لدى الرأي العام بأن المجتمع الدولي عاجز عن ردع ممارسات بعض الدول التي تشكل خرقاً لمبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي لا سيما لمبدأ سيادة الدول وسلامة اراضيها وحق الشعوب في تقرير مصيرها

وعدم استخدام القوة. وهو يظهر بعض الدول فوق المحاسبة وفوق القانون الدولي، كما يظهر الامم المتحدة هيئة عاجزة ومكبلة الايدي، مما يضر بصورتها وفعاليتها ودورها في خدمة قضية السلام. ولبنان، لانه اسوة باكثرية الدول يرفض الاستنسابية وازدواجية المعايير، يعتبر انه من حقه، لا بل من واجبه، ان يتساءل لماذا يفرض تطبيق قرارات دولية ويتم تجاهل أخرى؟ لماذا توضع عقوبات على بعض الدول وليس على كل الدول لعدم امتثالها للقرارات الدولية؟ ألا تفرض المادة ٢٥ من الميثاق على الجميع احترام قرارات مجلس الامن؟ ما قيمة الاراء القانونية لمحكمة العدل الدولية عندما لا تلتزم بها الدول، كل الدول؟ الى متى سيعاقب مجرمو الحرب ومرتكبو الجرائم ضد الانسانية في دول دون اخرى؟

السيدة الرئيس،

التساوي بين الدول من المبادئ الاساسية للامم المتحدة وأحد ركائز مفهوم سيادة القانون. وبما ان المشهد الدولي اليوم قد تغير كثيراً عن ما كان عليه عام ١٩٤٥، أصبح من الملح اعادة النظر بتكوين مجلس الامن نفسه، الذي يطالب بنشر الديمقراطية واحقاق العدالة في العالم، واصلاح ممارسته ليصبح هو اكثر ديمقراطية في تمثيله واكثر عدالة في قواعد عمله.

السيدة الرئيس،

العقوبات وسيلة من وسائل حفظ الامن والسلم الدوليين بحسب الفصل السابع من الميثاق، والتزام مجلس الامن بمقتضيات العدالة والشفافية وحقوق الانسان الاساسية في عمل لجان عقوباته يعزز فعاليتها ولا يجرفها عن مبتغاها. فتعيين "وسيط للمظالم" ombudsperson للجنة القاعدة وطالبان والاحذ بالاستثناءات الانسانية في ما خص تطبيق العقوبات خطوتان في غاية الاهمية، لكن المطلوب يبقى اكثر، ذلك انه اذا قبلنا بانه يمكن مكافحة الارهاب على حساب احترام قواعد حقوق الانسان، يكون الارهاب قد انتصر.

السيدة الرئيس،

رغم ذلك، لا يمكن للبنان الا ان يرحب بالدور الذي تقوم به الامم المتحدة لحماية المدنيين خلال الحروب لاسيما النساء والاطفال، وبتمسكها بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني التي اصبحت قيمتها الزامية للجميع، ويأمل منها ان تكون حازمة بالتقيد بها وخاصة تجاه التعديات على الفلسطينيين العزل.

بالإضافة الى ذلك، يثني لبنان على انجازات الامم المتحدة لبناء قدرات الدول وارساء اسس مؤسساتية وتشريعية تكفل الحكم الصالح والديمقراطية واحترام حقوق الانسان. وهذه من مقومات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

من ناحية اخرى، يرحب لبنان بالخطوات المهمة التي قامت بها المنظمة والمتمثلة بانشاء المحاكم الدولية والمختلطة لمحاكمة مرتكبي افظع الجرائم والمساهمة بوضع حد للافلات من العقاب. فهذا جزء لا يتجزأ من تحقيق سيادة القانون وحفظ الامن والسلم الدوليين. من هنا فان اللبنانيين يتطلعون الى عمل المحكمة الخاصة للبنان من اجل التوصل للحقيقة واحقاق العدالة بما يسمح بانصاف الضحايا وبلسمة الجراح وردع المجرمين بعيداً عن منطق الثار أو التسييس.

في الختام، يؤكد لبنان احترامه لالتزاماته الدولية بحسن نية، وقد كرّست الفقرة "ب" من مقدمة الدستور ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

كما يجدد إيمانه بان الارضية التي تصون السلام والامن الدوليين، وتضمن العدل والمساواة بين الدول، وتكفل احترام حقوق الانسان الاساسية هي قوة القانون لا قانون القوة "La force de la loi et non la loi de la force".

فالقانون الدولي هو العقد الاجتماعي بين الدول. نحن كلنا مشرّعوه. وعلينا كلنا احترامه.

شكرا السيدة الرئيس.